

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يباشر بيده فعل اللخمي منعه ابن حبيب وهو أحسن لأن الحي إذا لم يستطع إزالتها لعله أو غيرها إلا بمباشرة غيره ذلك فلا يجوز له أن يוכל من يمس فرجه لإزالتها منه وتجاوز له الصلاة على حالته فالميت أولى بذلك فلا يكشف ويباشر ذلك منه إذ لا يكون الميت في إزالتها أعلى من الحي و ندب توضئته أي الميت مرة مرة كما أفاده بقوله آنفا وغسل كالجنابة الباجي على القول بتكرير الوضوء بتكرير الغسل يوضئه مرة مرة لثلاثا تقع الزيادة المنهي عنها وعلى القول بعدم تكريره بتكريره يوضئه ثلاثا ثلاثا في الغسلة الأولى و ندب تعهد أسنانه وأنفه بخرقه غير التي لفها على يده حال غسل مخرجيه مبلولة في توضئته و ندب إمالة رأسه برفق المضمضة و ندب عدم حضور شخص غير معين بضم الميم وكسر العين أي مساعد للغاسل فيكره حضوره لكراهة الميت ذلك خصوصا إن كان أضناه المرض و ندب كافور طيب أبيض لأنه بارد يشد الجسم وغيره من الطيب يحصل به المندوب ولكنه أفضل من غيره فهو مندوب ثان في ماء الغسلة الأخيرة لتطيب رائحته فلا يصب عليه ماء قراح بعده لأنه يذهب الطيب منه والمقصود بقاءه ونشف بضم فكسر مثقلا أي الميت من ماء الغسل الباقي بيدنه ندبا قبل تكفينه بثوب طاهر نظيف لئلا يبيل الكفن فيسرع إليه البلاء بحرارة القبر و ندب اغتسال غاسله أي الميت بعد فراغه من تغسيله وتنشيطا لنفسه وإذهابا لفتورها من معاناة جسد الميت ولأنه يحمله على بذل جهده في تغسيله وتنظيفه وعدم مبالاته بما يتطير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسله في الموطأ من حديث أبي هريرة من غسل ميتا فليغتسل واختلف العلماء فيه فقل أمر تعبدي وحمل على الوجوب وقيل معلل وحمل على الندب واختلف في العلة فقل للمبالغة في تغسيل الميت لأنه إذا غسله